للمروى عنه قال العراقي وللمروى ايهام لانه
لايتبين له فيصير بعض رواته مجهولا ويختلف
الحال في كراهة هذا النوع باختلاف الحامل
الحامل عليه فشرط اذا كان الحامل على
الوصف بما ذكر ضعف ذلك المروى عنه
فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء
لتضمنه الخيانة والفسق وذلك حرام هذا
وفيما مر حيث لم يكن المروى عنه ثقة
عند المدلس وقد يكون الحامل على ذلك
كون المروى عنه اصغر سنا من المدلس
او اكبر لكن بيسير او بكثير لكن تاخر موته

حتى

حتى شاركه في الاخذ عنه من هو دونه
وقد يكون الحامل على ذلك ايهام كثرة
الشيوخ بان يروى عن الشيخ الواحد
في مواضع بصفه وفي اخرى باخرى يوهم
انه غيره وقد كان الخطيب يجيد ذلك في
مصنفاته قال العراقي ولم يذكر ابن الصلاح
حكم من عرف بتدليس الشيوخ وقد جزم
ابن الصباغ في العدة بان من فعل ذلك
لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس
فاراد ان يغير اسمه ليقبلوا خبره يجب ان
لا يقبل خبره وان اعتقد هو انه ثقة

Copyright © King Saud University